

مللقى الأجر

@ 324 @ لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة . .

\$ 2 (باب في بيان أحكام المصرف) \$ 2 .

هو الفقير ، وهو ما له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء وقيل بالعكس